تحت قدره ويؤول الحديثان السابقان في اليد وفي الاصبع بما هو من باب التمثيل المذكور في علم البيان فيؤول الاول بانه تعالى يقبل التوبة بالليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها ولا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء اي لاخذه فلا يرد معطيا ويؤول الثاني بان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شي يسير يصرفه كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده الشي اليسير بين اصبعين من اصابعه ويؤول القدم بمعنى المتقدم اي خلق يقدمون للنار يخلقهم الله تعالى في الاخرة لذلك ويؤول العين بالبصر والنزول بنزول اثره تعالى وغيره مما بسطه في الاقتصاد واليمين في قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض على التشريف والاكرام والمعنى انه وضع في الارض للتقبيل والاستلام تشريفا له كما تشرف اليمين واكرمت بوضعها للتقبيل دون اليسار في العادة فاستعير لفظ اليمين للحجر لذلك او لان من قبله او استلمه فقد فعل ما يقتضي الاقبال عليه والرضى عنه كما [illegible] عادة لتقبيل اليمين والحاصل ان لفظ اليمين استعير للحجر للمعنيين او لاحدهما ثم اضيف اضافة تشريف واكرام وهذا الحديث اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام بلفظه وروى ابن ماجه نحوا من معناه من حديث ابي هريرة مرفوعا ولفظه من فاوض الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن وهذا التاويل لهذه الالفاظ لما ذكرنا من صرف العامة عن الجسمية وهو ممكن ان يراد ولا يجزم بارادته خصوصا على قول اصحابنا يعني الماتريدية ان هذه الالفاظ المذكورة من المتشابهات وحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار دار التكليف والا اي وان لم يكن ذلك بان جزم بارادته وكان معرفته في هذه الدار مرجوة لكان قد علم لمن حصلت له من العباد وذكرنا في المواقف لو عرف الاية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم ان كلام امام الحرمين في الارشاد يميل الى طريق التاويل ولكنه في الرسالة النظامية اختار طريق التفويض حيث قال والذي نرتضيه رايا وندين الله به عقدا اتباع سلف الامة فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها وكانه رجع الى اختيار التفويض لتاخر الرسالة ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى التاويل فقال في بعض فتاويه طريقة التاويل بشرطها اقرب الى الحق ويعني بشرطها ان يكون على مقتضى لسان العرب وتوسط ابن دقيق العيد فقال نقبل التاويل اذا كان المعنى الذي اول به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ونتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى شيخنا المصنف على التوسط بين

انه

١

الاصل التاسع انه تعالى مرأي

الاصل التاسع ان تدعو الحاجة اليه لخلل في فهم العوام ونبين انه لا تدعو الحاجة لذلك انه تعالى مرأي بالابصار في دار القرار ووجه نظم المصنف تبعا لحجة الاسلام هذا الاصل في سلك اصول الركن المعقود لمعرفة الذات ان نفي الجهة يوهم انه مقتضى لانتفاء الرؤية فاقتضى المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عقلا ووقوعها سمعا نعم كان الاولى تقديم الكلام في نفي الجهة والمكان والكلام في الرؤية في مقامات ثلاث الاول في تحقيق معناها تحريرا لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرايناها ثم اغمضنا العين فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى امر زائد وكذا اذا علمنا شيئا علما تاما جليا ثم رايناه فانا ندرك بالبديهة تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية ولا يتعقل في الدنيا الا بمقابلة ما هو في جهة ومكان فهل يصح ان يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزيه عن الجهة والمكان المقام الثاني في جوازها عقلا والثالث في وقوعها سمعا اما المقام الثاني فقال الامدي اجمع الائمة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته قوم ونفاه اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقة ولا خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لذي الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته واما المقام الثالث فقد اطبق اهل السنة على وقوع الرؤية في الاخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ومقصود المصنف كحجة الاسلام في المقام الاستدلال على وقوعها في الاخرة فقدما الاستدلال عليه بالنقل ثم استدلا بالنقل ايضا على الجواز على انه يلزم من ثبوت الوقوع في الاخرة بدليل ثبوت الجواز ثم استدلا بالعقل على الجواز اما الحكم بالوقوع في الاخرة نقلا اي من جهة النقل فلقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة اي ذات نضرة وهي تهلل الوجه وبهاؤه الى ربها ناظرة تراه مستغرقة في جماله بحيث تغفل عما سواه فتقديم المعمول على هذا للحصر ادعاء ويصح كونه لمجرد الاهتمام ورعاية الفاصلة دون الحصر ويكون للمعنى مكرمة بالنظر الى ربها ولقوله صلى الله عليه وسلم هل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب كذلك ترون ربكم والحديث في الصحيحين بالفاظ منها عن ابي هريرة

مطالعة مع